

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أقل مدة الحمل وأكثرها وأقل ما يتبين به الولد .

قوله وأقل مدة الحمل ستة أشهر .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وقيل : أقل من ستة أشهر ولحظتان .

قوله وأكثرها أربع سنين .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و

النظم و الفروع وغيرهم .

وعنه : سنتان اختاره أبو بكر وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و نهاية ابن رزين وشرحه .

وتقدم قريبا قبل ذلك إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل هل تنقضي به العدة أم لا ؟ .

قوله وأقل ما يتبين به الولد : أحد وثمانون يوما .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وأكثرهم قطع به .

وقيل : بل ثمانون ولحظتان ذكره في الرعاية وهو إذن مضغة غير مصورة ويصور بعد أربعة

أشهر على الصحيح .

وقيل : ولحظتين .

وقيل : بل وساعتين ذكرهما في الرعاية .

تنبيه : قوله المتوفى عنها زوجها .

يعني : غير الحامل منه قال في المحرر وغيره وهو صحيح عدتها أربعة أشهر وعشرا إن كانت

حرة وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة يعني : عشرة أيام وخمسة أيام بلياليها فتكون : عشر

ليال وخمس ليال وهذا المذهب جزم به في المغني و الشرح و النظم وقدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

وكذا نقل صالح وغيره : اليوم مقدم قبل الليلة لا يجزئها إلا أربعة أشهر وعشرة .

فائدة : من نصفها حر : عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام

